إنفاذ قوانين الملكية الفكرية في دولة الامارات العربية المتحدة

مقدمة:

كانت و ما زالت دولة الامارات العربية المتحدة من الدول الرائدة في حماية حقوق الملكية الفكرية وتعزيز تطبيق القوانين المتعلقة بها، وهو ما ظهر بوضوح عبر تحديث و تطوير المنظومة التشريعية بشكل دائم إضافة لإعداد و تطوير كوادر و أجهزة انفاذ القانون في جميع امارات الدولة ضمانا لتطبيق التشريعات و القوانين على ارض الواقع و يأتي ذلك في ظل القانون رقم 36 لعام 2021 بشأن العلامات التجارية، الذي يُعتبر أحد أهم الأدوات القانونية في حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الدولة و القانون رقم 38 لسنة 2021 بشان حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و القانون رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم و حماية حقوق الملكية الصناعية و العديد من القوانين و الانظمة المرتبطة بهذا الموضوع .

حكم قضائي جديد بأقصى عقوبة نص عليه القانون:

و في سابقة جديدة من حيث التاريخ و اعتيادية من حيث التطبيق و إنفاذ القانون أصدرت المحكمة المختصة في إمارة عجمان حكم تاريخياً على احد المتهمين بتقليد و ببيع و ترويج بضائع تحمل اسم أحدى العلامات التجارية المحمية داخل الدولة و المكتسبة لجميع حقوق هذه الحماية القانونية و الذي أدى الى تضليل الجمهور و إلحاق الضرر بالجهة المالكة للعلامة حيث أصدرت المحكمة بتاريخ 2025/1/31 حكمها القاضي من حيث النتيجة بمعاقبة المتهم عن الجريمة المتركبة بأقصى عقوبة نص عليها القانون رقم 36 لسنة 2021 ألا و هي الحبس لمدة سنة و بغرامة قدرها مليون درهم اماراتي و ذلك لاقترافه جريمة تقليد و وبيع علامة تجارية محمية و الترويج لها .

العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 36 لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية:

وفي هذا الخصوص فقد نص القانون رقم 36 لعام 2021 والصادر بشان العلامات التجارية في بعض مواده على العقوبات التالية:

المادة(49)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًّا من الأفعال الآتية:

1. زور علامة تم تسجيلها طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع أو الخدمات التي تميزها العلامة التجارية الأصلية أو تلك التي تماثلها.
2. استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة لأغراض تجارية مع علمه بذلك.
3. وضع بسوء نية على سلعه أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة تجارية مملوكة لغيره.
4. حاز أدوات أو مواد بقصد استعمالها في تقليد أو تزوير العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة.
5. قام باستيراد أو تصدير سلع تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك.

المادة(50)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع سلعًا، أو عرض خدمات، عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك.
2. استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون بغير حق على أوراقه أو مستنداته التجارية أو سلعه أو خدماته، وكان ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل للعلامة.

الخاتمة:

إن إصدار مثل هذا الحكم ليس مجرد قرار قضائي فردي، بل هو بمثابة رسالة وطنية تؤكد أن دولة الإمارات لن تتهاون مع من ينتهكون حقوق الملكية الفكرية. ويُظهر هذا التطبيق الصارم للقانون مدى اهتمام الدولة بحماية العلامات التجارية كأحد أهم الركائز الاقتصادية، مما يعزز من مكانتها كوجهة استثمارية في المنطقة والعالم إضافة لتعزيز بيئة الأعمال وتوفير الحماية القانونية اللازمة لضمان حقوق أصحاب العلامات التجارية وتحقيق العدالة في الأسواق التجارية.